

301 ما حكم قضاء الصيام عن المرأة المتوفية؟ ومن يقضيها

عنها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

جماعة يقول تقول السائل اذا ماتت المرأة عن زوجها وبقیت عليها ايام من شهر رمضان هل تسقط عنها الايام التي لم تصمها؟ ام يتم

قضاؤها ومن الذي يقضيها عنها؟ ايه - [00:00:00](#)

يقول السائل ماتت اذا ماتت المرأة عن زوجها وبقیت عليها ايام من شهر رمضان هل تسقط عنها الايام التي لم تصمها؟ ام يتم

قضاؤها؟ ومن الذي يقضيها عنها اذا كانت ورطت تقضى عنها - [00:00:14](#)

او يطعم عنها اما اذا كما فرضت مرضت ومات في رمضان او بعد العيد حالا ما تمكن من القضاء لا ليس عليه قضاء اما اذا صحت

وتساهلت بالقضاء ثم ماتت فيقرى عنها - [00:00:29](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه ولي من قربه اذا تيسر فإن لم يتيسر يطعن عنه اما لو مرض في

شعبان او في رجب او قبل ذلك او في رمضان ثم استمر بها المرض حتى ماتت في اخر رمضان او في اول شوال - [00:00:45](#)

- [00:01:03](#)